

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٦٣) يوم الخميس ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ - ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ (السنة ١١١)

شادة ٢ - كل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كما
كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عاين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد القوي محمد حسين كبرى كل شامر

شانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٠

بصح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شحن شاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢
"مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج. م (خمسة آلاف
من الجنيهات) لتسوية التجاوز فى البند ٣ "مياه وإنارة وكسح وصيانة
حدائق" والبند ٥ "توريدات عمومية ومهمات".

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

شخص

قانون باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول
من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون
رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل
التريفة الجركية .

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر
بإشاعة جمع نواب الأزل للغة العربية .

قوانين بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة
المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مصلحة
السكن الحديدية والتفريغات والتليفونات
لسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

قانون بترخيص الحكومة بالتدخل فى بورصة
الاسكندرية مشترية لبقود بذرة القطن
عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول
موسم ١٩٤٠ - ١٩٤١ بمصر ادى
بمقتضى بقرار من مجلس الوزراء .

شوانين . شراسيم . شارات ، الخ .

شانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شحن شاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢
"مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج. م (ثلاثون ألف
جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للتعديلات والأعمال الحديدية الصغيرة ؛

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج.م (خمسة وعشرون ألف جنيه) قيمة الملتزم المنظور تسديده لمصلحة السكك الحديدية مقابل نصيب وزارة المواصلات في النقص الذي ينتج في إيرادات المصلحة من جراء تخفيض الأجور - لنقل البصل عند تصديره للخارج في الموسم الحالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاه

وزير المالية

أهل شكري

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٥٠٠ ج.م (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لأجور العمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية لذك كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أهل القوي أحمد حسين شكري أهل شاه

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٧ "معايشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ٥١٤٠٠ ج.م (واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة جنيه) لتسوية تجاوز البندين ١ و ٥ من القسم المذكور . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاه

وزير المالية

أهل شكري